الشمس تعتبد مضي درجة ونصف واما صلاة المغرب
والعشا فيقدران في الايام الطوال الذي كسنة
والذي كشهر والذي كجمعة فيقدر في اليوم الذي كسنة
الف صلاة وثمانماية صلاة ثلثماية وستين صبحا وثلثماية
وستين ظهرا وثلثماية وستين عصرا وثلثماية وستين مغربا وثلثماية
وستين عشا مقدار كل صلاة بوقت محدود بالدرج والدقايق
على حساب اهل الميقات غاية الامر ان وقت الليل صار نهارا
واما في الايام القصار فان كان الليل على طوله المعتاد فواضح
وان تبع النهار في القصر نظر ان وسع اليوم والليلة الخمس
صلوات وجبت وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجة انها
لا تجب وقد سُئل متاخروا اصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر
عقب ما تغرب الشمس فاجاب البرهان الفزاري بوجوب العشا
عليهم ويقضونها وافتى معاصروه بانها لا تجب عليهم لعدم سبب
الوجوب في حقهم وهو الوقت فعلى ما افتى به الفزاري لا اشكال
وعلى ما افتى به غيره قد يقال هذا النص فيتقدم على القياس وقد
يقال ان الحديث لم يصح وهذه الجملة مما غلط فيه الراوي كما تقدم
وقد يقال ان هذا من تقصي النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان
الايام والليالي حينئذ لا بد ان تتسع لقدر ما يؤدي فيها الصلوات
الخمس ولا تقصر عن ذلك وهذا الاحتمال عندي ارجح بل متعين
واما اقامة الجمعة في اليوم القصير فواضح مما تقدم تقام بقدر حصة
نصف حصة النهار واما حساب مدة الحمل في الايام الطوال بقدر يوم

وليلة

وليلة او ثلاثة ايام ولياليها كما حسبت اوقات الصلاة ويبرع عند
مضي جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الايام القصار يوم كامل بليلة
او ثلاثة بلياليها وان قصرت جدا ويبرع بعد مضيها واما الصوم
ففي اليوم الذي كسنة يعتبر قدر مجي رمضان بالحساب ويصوم
من النهار جزا بقدر نهار بالحساب ايضا ويفطر ثم يصوم وهكذا
وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر
ما كان يجي الليل بالحساب وفي الايام القصار يصوم النهار فقط

هنا نقص ولعله وفي اليوم الذي كجمعة يصوم الليل كله

ويحسب عن يوم كامل وان قصر جدا ويفطر اذا غربت الشمس
ويمسك اذا طلع الفجر وهكذا ولا يجزي قضوه ويقاس بذلك ساير
الاحكام المتعلقة بالايام من الاعتكاف والعدد والاجال ونحوها
وظاهر الحديث الصحيح ان الطول مختص بالايام الاول الثلاثة
والباقي متساوية كايامنا وظاهر حديث ابن ماجة عكس ذلك وهو
قصر ايامه وجمعه وشهوره وعامه بالنسبة الى ما هو الان ولهذا ارجح
ان هذا وهم من الراوي وتخبيط منه ويمكن الجمع بان الامرين
موجودان ففي ايامه ما هو زايد في الطول كسنة وشهر وجمعة وما هو
مساو لايامنا الان وما هو قصير عنها الى ان ينتهي اخر ايامه الى ان
يكون كاضطرام السعفة في النار وهذا الجمع عندي اقعد من
تخطية الرواية بالكلية وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الاخير
بل يكون فيما قبله ايضا ولا يختص التقدير بالظهر والعصر بل يشاركهما
الصبح في الايام الطوال وفي القصار تصلى عند طلوع الشمس بلا تقدير
واما حديث لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان الى اخره فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)